بيع تأشيرات الاستقدام دراسة فقهية تطبيقية

د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بيع تأشيرات الاستقدام دراسة فقهية تطبيقية

د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢/ ٧/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١١/ ١٠/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة تأشيرات الاستقدام، وهي: وثيقة يتم استخراجها من الجهات المختصة، تُمكِّن مَن صدرت له من استقدام العُمَّال بشروط معينة، والغرض منها تحقيق عدة مصالح، منها: حفظ حق الكفيل والمكفول، ومنع الجرائم والفوضى، وتحقيق الأمن.

كما يهدف هذا البحث إلى بيان حكم بيع تأشيرات الاستقدام، سواء أكان البيع لغرض المتاجرة بها، أو عند الاستغناء عنها، وقد توصل الباحث إلى تحريم بيع تأشيرات الاستقدام مطلقا.

ثم خُتم البحث بذكر عدة تطبيقات نظامية، تنص بوضوح على منع بيع التأشيرات مطلقا، وترتيب العقوبة الرادعة على ذلك.

الكلمات المفتاحية: تأشيرة، استقدام، كفالة، عمال.

Selling Work Visas: An Applied Jurisprudence Study

Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis
Department of Jurisprudence - College of Sharia
Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research aims to illustrate facts about work visas, documents issued by a competent authority, which enable a person to employ workers under certain conditions for a variety of purposes and to achieve several interests, including preserving the rights of the sponsor and the sponsored, preventing crimes and disorder, and maintaining security. This research also aims to demonstrate the ruling on selling work visas, whether the purpose is for trading or discarding the permit. The author has arrived at the result that the selling of work visas is prohibited.

The research concludes by referring to several statutory regulations, which state that the sale of work visas is prohibited at all costs and a deterrent punishment shall be the consequence of disobedience.

key words: visa, recruitment, sponsorship, workers

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كان الناس في أزمنة مضت يتنقلون من بلد إلى آخر بلا قيد ولا شرط، واستمر الحال على ذلك عدة قرون، ثم استقلت كثير من الدول في العصور المتأخرة، وسُنَّت لأجل ذلك الأنظمة التي تضبط التنقل بين دولة وأخرى، ومن ذلك ما يُعرف بنظام التأشيرة (الفيزة) وهو نظام دولي تعمل به كثير من دول العالم، فتشترط على من أراد الدخول إليها حصوله على تأشيرة دخول.

وتُعدُّ المملكة العربية السعودية من أكثر الدول استقداما للعمالة الوافدة، سواء أكان ذلك في القطاع الخاص أم العام؛ وذلك نظرا للتقدم الاقتصادي المتسارع، وتنوع المشاريع التنموية، وزيادة دخل الأفراد، مما جعل استقدام العمالة في هذه البلاد يصل إلى أعداد كبيرة، واستقدامهم يتطلب حصول صاحب العمل على تأشيرات لمن يستقدمهم من العمال(١).

ومن أهم المسائل الفقهية المتعلقة بتأشيرات دخول الدول، مسألة بيع تأشيرات الاستقدام، سواء أكان بيعها لغرض المتاجرة بها، أم عند الاستغناء عنها، فأحببت تحرير هذه النازلة، ببيان حقيقتها، وبحثها بحثا فقهيا مقارنا، مع التطبيق على الأنظمة المتعلقة بها في المملكة العربية السعودية.

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية عن المتاجرة بتأشيرات العمل في المملكة العربية السعودية ص٢،٣.

وأسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، صوابا على وفق شريعته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- أن هذا الموضوع من النوازل الفقهية المعاصرة.

٢- حاجة كثير من أصحاب العمل والعمال إلى بيان حكم هذه النازلة الفقهية.

٣- العلاقة الوثيقة بين مسألة بيع تأشيرات الاستقدام وما يقع من ظلمِ بعض الكفلاء لمكفوليهم، وحصول الإخلال بالأمن الواقع من العمالة السائبة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- ما تقدم في أهمية الموضوع.

٢- أنني لم أقف على من تناول هذا الموضوع ببحث مستقل.

٣- الرغبة في تحرير هذه النازلة، والوصول إلى الحكم الفقهي المؤيد بالدليل.

الدراسات السابقة:

لم أجد – بعد البحث والتقصِّي – من تناول هذا الموضوع ببحث مستقل، وإنما تطرَّق له بعض الباحثين المعاصرين في بحوثهم، ومن تلك البحوث:

١- المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد د. فهد بن خلف المطيري وفقه الله تعالى، العام الجامعي: ١٤٢٤هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي، تكلم على مسألة: المعاوضة عن حق الكفالة قبل الاستقدام من

ص٥٥٩- ٥٦٥، وعن مسألة: المعاوضة عن حق كفالة الاستقدام من المستقدَم من ٥٦٩-٥٧١، ورجح جواز المعاوضة عن التأشيرة من غير مغالاة، وهو خلاف ما توصلتُ إليه في هذا البحث، كما أن هذه الرسالة نوقشت قبل ثماني عشرة سنة، وقد صدرت عدة أنظمة بعد ذلك مؤثرة في حكم هذه النازلة.

٢- الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات، بحث أعده أ. د. عبد الله ابن محمد الطيار وفقه الله تعالى، مقدم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، والتي بعنوان: (المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة) تنظيم: موقع الفقه الإسلامي، وقد تطرق لبيع التأشيرات باختصار في صفحتين ص٢٩، ٣٠.

٣- الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة، بحث أعده أ. د. عبد الرحمن بن عبد الله السند وفقه الله تعالى، مقدم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، والتي بعنوان: (المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة) تنظيم: موقع الفقه الإسلامي، وقد تطرق لبيع التأشيرات باختصار في ثلاث صفحات من ص٢٩-٣١.

٤- المعاوضة على الالتزام في المعاملات المالية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، من إعداد الباحث: علي بن حسن بن صالح قشلان، مطبوعة على الحاسب الآلي، العام الجامعي ١٤٣٩- ١٤٤٠هـ، وقد تطرق للمعاوضة على الالتزام في كفالة الاستقدام في أربع صفحات من ص٣٦٥- ٣٦٨،

وكان كلامه مختصرا[1].

الإضافة العلمية في هذا البحث على الدراسات السابقة:

- بيان حقيقة تأشيرات الاستقدام.
- التوسع في بحث مسألة بيع تأشيرة الاستقدام لغرض المتاجرة بها، من عزو الأقوال، وزيادةٍ في الأدلة والمناقشات والجواب عنها مما لم يَرِد في الدراسات السابقة.
- بحث مسألة بيع تأشيرة الاستقدام عند الاستغناء عنها.
- التطبيقات النظامية لبيع التأشيرات.

منهج البحث:

١-تصوير المسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تصوير.

٢-ذكر الأقوال في المسألة معزوة لأصحابها، مع توثيقها من مصادرها المعتبرة.

٣-ذكر الأدلة لكل قول، ومناقشتها، والجواب عنها عند الاقتضاء.

٤-الترجيح، مع بيان سببه.

٥-عزو الآيات، وبيان سورها.

٦-تخريج الأحاديث الواردة في البحث، ونقل ما وقفت عليه من كلام المحدثين في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما وإلا فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٧-مراعاة علامات الترقيم.

---

(١) لم أطلع على هذه الدراسة إلا بعد الفراغ من إعداد البحث.

٨-ذكرت في الخاتمة النتائج التي توصلت إليها في البحث، وبعض التوصيات.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: حقيقة تأشيرات الاستقدام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تأشيرات الاستقدام.

المطلب الثاني: أنوع التأشيرات.

المطلب الثالث: الغرض من تأشيرات الاستقدام.

المبحث الأول: بيع تأشيرات الاستقدام: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع تأشيرات الاستقدام لغرض المتاجرة بها.

المطلب الثاني: بيع تأشيرات الاستقدام عند الاستغناء عنها.

المبحث الثاني: التطبيقات النظامية لبيع التأشيرات.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، وأهم توصياته.

التمهيد: حقيقة تأشيرات الاستقدام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأشيرات.

التعريف اللغوي:

التأشيرات جمع تأشيرة، وهي: اسم مرة من الفعل: أَشَّرَ يؤشر تأشيرا، فهو مُؤَشِّر، والمفعول مُؤَشَّر عليه(١).

وأصله من الفعل: أَشَرَ، قال ابن فارس (٣٩٥هـ) رحمه الله تعالى: (الهمزة والشين والرَّاء، أصلٌ واحدٌ يَدلُّ على الحدَّة. من ذلك قولُهم: هو أَشِرٌ، أي: بَطِرٌ مُتَسَرّعٌ ذُو حِدَّةٍ)(٢).

ويقال: ثغرٌ مُؤَشَّر، وَقَدْ أَشَرَتِ المرأَة أَسنانها تأْشِرُها أَشْراً وأَشَّرَتْها: حَزَّزتها(٣)، وأَشَّرَ على الكتاب. أي وضع عليه إشارة برأيه(٤).

(والتَّأْشِيرة: مَا تَعَضُّ به الجَرادةُ. والتَّأْشِير: شَوْكُ ساقَيْها. والتَّأْشِيرُ والمِئْشارُ: عُقْدة في رأس ذَنَبِهَا كالمِخْلبين وهما الأُشْرَتان)(٥).

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (أ ش ر) ٩٨/١.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (أشر) ١٠٨/١.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (أشر) ٢١/٤، والمعجم الوسيط، مادة (أشر) ص١٩.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (أشر) ص١٩، وأشار المؤلفون إلى أن هذا المعنى (محدث) وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (أ ش ر) ٩٨/١.

(٥) لسان العرب، مادة (أشر) ٢٢/٤.

التعريف الاصطلاحي:

التأشيرة أو (إذْن الدخول)[١] أو ما يُعرَف بالفيزا (Visa) تُطلق في الاصطلاح على أكثر من معنى، فمن ذلك تعريفها بأنها: (سِمَةٌ تُوضع على جواز سفر، تمنح حقّ الدُّخول إلى قُطْرٍ من الأقطار، أو الخروج منه، أو المرور به)[٢].

ويطلق مصطلح التأشيرة ويُراد به: وثيقة يتم استخراجها من الجهات المختصة، تُمكِّن مَن صدرت له من استقدام العُمَّال بشروط معينة[٣].

وهذا هو تعريف تأشيرة الاستقدام، وهو المقصود في هذا البحث.

***

(١) قال محمد العدناني في معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة ص١٨ تحت عنوان: إذن الدخول لا التأشيرة (الموافقة التي تسجلها القنصليات على أَجْوزة سفر الأجانب لدخول بلادهم يُسمونها تأشيرة، والصواب هو: إذن الدخول؛ لأن للتأشيرة معنيين، كما يقول المعجم الكبير: (١) ما تَعَضُّ به الجرادة. (٢) الملاحظة تُدوَّن على هامش كتاب، أو طلبٍ لإيضاح الرأي فيه. (مُحْدَثة)) لكن مصطلح (التأشيرة) قد اشتهر عند المعاصرين، وأقره بعض علماء اللغة كما في الحاشية الآتية.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (أ ش ر) ٩٨/١.

(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية عن المتاجرة بتأشيرات العمل ص١٢.

المطلب الثاني: أنوع التأشيرات.

تتنوع تأشيرات دخول الدول باعتبار الغرض من الدخول إلى أنواع كثيرة، أهمها ما يلي[١]:

١- تأشيرة الحج والعمرة: وتمنح للراغبين في أداء مناسك الحج أو العمرة.

٢- تأشيرة العمل: وتمنح للراغبين في العمل في المملكة، في القطاعين الحكومي والخاص.

٣- تأشيرة الزيارة التجارية: وتُمنح لمن يرغب الدخول إلى المملكة لأغراض تجارية.

٤- التأشيرة الدبلوماسية: وتُمنح للعاملين في السفارات والقنصليات المعتمدة لدى المملكة.

٥- تأشيرة الدراسة: وتُمنح لمن يرغب في الدراسة داخل المملكة في إحدى المؤسسات التعليمية.

٦- تأشيرة العلاج: وتُمنح لمن يرغب في العلاج داخل المملكة في إحدى المؤسسات الطبية.

وتتنوع التأشيرات باعتبار الدخول والخروج من البلد إلى أنواع، منها[٢]:

١- تأشيرة الدخول: وهي تُمنح للأجنبي الذي يرغب في الدخول إلى البلد،

---

(٤) ينظر موقع وزارة الخارجية، على الرابط:

https://www.mofa.gov.sa/EServ/ServiceCatalog/Pages/default.aspx الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٢هـ.

(٢) ينظر: نظام الإقامة المواد (٢، ١٤، ١٦) بموقع المديرية العامة للجوازات على الرابط: https://cutt.us/RLMom الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٧هـ.

والإقامة بها مدة معينة؛ لأي غرض من الأغراض المسموح بها نظاما.

٢- تأشيرة خروج نهائي: وهي تُمنح للمقيم إقامة نظامية عند خروجه من البلد خروجا نهائيا.

٣- تأشيرة خروج وعودة: وهي تُمنح للمقيم إقامة نظامية في أن يغادر البلد ويعود إليها في مدة محددة في النظام.

٤- تأشيرة عبور: وهي تُمنح لمن رغب في المرور أثناء سفره بدولة أجنبية، والإقامة بها مدة وجيزة.

المطلب الثالث: الغرض من تأشيرات الاستقدام:

إذا دخل العامل بتأشيرة دخول عن طريق كفيله، ملتزمَين بالأنظمة المتعلقة بذلك، فإنه يتحقق بذلك عدد من الأغراض والمصالح، منها:

١- التحقق من شخصية الداخل للبلد، ومعرفة سبب دخوله، ومدى تحقق المصلحة أو المفسدة من هذا الدخول.

٢- حفظ حق العامل، ومنع كفيله من التعدي عليه.

٣- حفظ حق الكفيل، وذلك بقيام العامل بالعمل المتفق عليه بدون تقصير.

٤- حصول الأمن في البلد، ومنع الفوضى والجرائم التي قد تحدث من العمال إذا دخلوا إلى البلد بدون تأشيرة، وبدون كفيل مسؤول عنهم.

أما إذا كان العامل يدخل البلد بدون تأشيرة دخول وبدون كفيل مسؤول عنه فإنه مظنة انتفاء هذه المصالح المتقدمة، وحصول المفاسد المقابلة لها.

المبحث الأول: بيع تأشـــــيرات الاستقدام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع تأشيرات الاستقدام لغرض المتاجرة بها:

صورة المسألة: أن يقوم بعض الأفراد باستخراج تأشيرات الاستقدام بطريقة نظامية، لغرض المتاجرة بها، لا لأجل استقدام العمال، ثم يقوم ببيعها لأشخاص آخرين ممن لم يتمكنوا نظاما من الحصول على التأشيرات؛ ليتمكن من بيعت له من استقدام العمال بهذه التأشيرات.

وقد يقوم الكفيل الذي استخرج التأشيرة ببيعها لمكفوله بأكثر من التكلفة، وذلك بأن يتفق شخص مع عامل على أن يستقدمه بمقابل مبلغ معين، ثم قد يعمل عنده، أو يتركه يعمل عند غيره.

ولا يخلو الحال في بيع التأشيرات من أن تُباع بنفس التكلفة أو بأكثر منها، بل قد تُباع أحيانا بثمن باهظ.

ويحسن قبل ذكر خلاف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة الإشارة إلى التوصيف الفقهي لتأشيرة الاستقدام، هل هي حق مالي أو حق اختصاص بمن استخرجها يقبل المعاوضة[١]، أو هي حق اختصاص لا يقبل المعاوضة[٢]؟

فمن قال: إنها حق مالي، أو قال: إنها حق اختصاص يقبل المعاوضة أجاز بيع التأشيرة، ومن قال: إنها حق اختصاص لا يقبل المعاوضة منع بيع التأشيرة.

وسيأتي في أثناء بحث المسألة مزيد بيان لذلك.

---

(١) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص٥٥٩، ٥٦٠.

(٢) هذا التوصيف هو الظاهر من كلام القائلين بالمنع.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم بيع التأشيرة لغرض المتاجرة بها على قولين:

القول الأول: تحريم بيع التأشيرات، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[(١)]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)] (١٤٢٠هـ)، وفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين[(٣)] (١٤٢١هـ)، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٧٨/١٣، ١٩٠/١٤، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية الشيخين عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان ﷺ تعالى.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب ٢٨٨/١٩، ٢٨٩.

(٣) ينظر: لقاء الباب المفتوح، اللقاء رقم (١٧٠) ص١٦، وسلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح ٦٥٠/٨، وفتوى له على الرابط: https://cutt.us/dgEdG بعنوان حكم بيع الفيز. الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٦هـ، وقد ورد في بعض فتاوى الشيخ ابن عثيمين ﷺ تعالى ما قد يُفهم منه الجواز، ففي سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح ٤١/٨، ٤٢، قال الشيخ ﷺ تعالى: (أما إذا توفر هذان الشرطان، وهما: أن يكون مسلماً. وأن يكون بقدر الحاجة. ثم أخذ منه شيئاً لاستقدامه، وإذا لم يصلح له وردَّه ردَّ عليه ما أخذ فلا بأس؛ لأنه مما هو معروف أنه يكون بين العامل والمستقدم ثلاثة شهور تجربة، فإذا لم يصلح العامل ردَّ عليه ما أخذ، فأرجو ألا يكون به بأس. أما إذا كان لا يردُّه فهذا يعني أنه ربح والعامل المسكين خسر، وقد يكون باع ما وراءه وما دونَه –كما يقولون– لأجل أن يعطي هذا القدر الذي طلبه المستقدِم، ثم بعد أن يقعد شهراً أو شهرين يُقال له: ارجع، ليس لك شيء) والجواب عن هذه الفتوى من وجوه: الأول: أن الشيخ ﷺ تعالى في غالب فتاويه عن هذا الموضوع يقرر التحريم بإطلاق، ولم أقف على الجواز بهذا القيد إلا في هذه الفتوى. الثاني: أن جواز أخذ الكفيل من المكفول مقابل استقدامه في هذه الفتوى مقيد بأنه إذا لم يصلح أعاد عليه ما أخذ، والواقع العملي أن الكفلاء الذين يأخذون من المكفول مبلغا ماليا مقابل استقدامه لا يَردُّونه إليه مطلقا. الثالث: أن الشيخ يقرر في عدة فتاوى في خصوص مسألة استقدام العمال بل وفي غيرها أنه يجب الالتزام بأنظمة الدولة التي لا تخالف الشرع، ويحرِّم مخالفتها، وأنظمة الدولة تمنع الكفيل من أن يأخذ من مكفوله مقابلا على الاستقدام،

جبرين[١] (١٤٣٠هـ)، رحمه الله تعالى، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان[٢]، حفظه الله تعالى.

القول الثاني: جواز بيع التأشيرات، وقال به د. فهد بن خلف المطيري، وقيَّده بعدم المغالاة في العوض[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن بيع التأشيرات مخالف للأنظمة التي وضعتها الدولة للمصلحة العامة[٤]، ومخالفتها معصية لله تعالى الذي أَمَر بطاعة ولاة الأمر في المعروف، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ النساء: ٥٩ ، وعن ابن عمر (٧٣هـ) رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية،

كما سيأتي مصرحا به في عدة مواضع من أنظمة الدولة. فظهر بهذه الوجوه أن القول بالتحريم من غير قيد هو المعتمد عند الشيخ رحمه الله تعالى، والله أعلم.

(١) ينظر فتوى للشيخ بموقعه على الرابط: https://cutt.us/zL8N3 الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٦هـ

(٢) فقد سئل عن حكم بيع الفيزة، فأجاب: (هذا حسب نظام العمل والعمال، إذا كان نظام العمل يجيز بيع الفيزة، النظام الذي وضعه ولي الأمر يلتزم به الناس؛ لأنه من مصلحة الناس، وإذا كان يمنع هذا فلا يجوز) ينظر موقع الشيخ على الرابط:https://cutt.us/r0TfT الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٦هـ.

(٣) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص٥٦٤، ٥٧٠.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٧٩/١٣، ١٩٠/١٤.

فلا سمع ولا طاعة»[1] وبيع التأشيرات من المسائل النازلة التي ليس فيها نص من كتاب ولا سنة ولا قولٍ للعلماء المتقدمين، فإذا رأى ولي الأمر أو نائبه فيها رأيا يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، وجب على الرعية طاعته في ذلك، وحرُم عليهم مخالفته[2]

قال سماحة الشيخ ابن باز (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى في بعض فتاويه: (وعليكما العمل بالتعليمات التي أرستها الدولة فيما يتعلق بالعُمَّال، وليس لكما الخروج عن ذلك؛ لأن عليكما السمع والطاعة في المعروف، وهذا من المعروف)[3].

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن النظام يمنع الكفيل من بيع التأشيرة على العامل الذي يستقدمه ليعمل عنده، فهذا ليس في النظام ما يمنع منه، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٩).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤١) ص٤٠، ٤١، بحث أعدته اللجنة الدائمة للإفتاء بعنوان: حول استقدام العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أحكام، وسلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح ٦٥٠/٨، ونظرية الضمان الشخصي ص٧٢١، والكفالة التجارية، د. محمد محيي الدين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ١٢٤/٣، ١٢٥.

(٣) فتاوى نور على الدرب ٢٩٠/١٩.

الممنوع نظاما بيع التأشيرة على العامل الذي يستقدمه، ثم يُطلقه يعمل عند غيره، ويأخذ منه مبلغا شهريا[١].

وأما ما ورد في المادة (٦٠) المعدَّلة من نظام الإقامة ونصها: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي نظام آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بنفسه أو يساعد شخصاً آخر في الحصول على إقامة أو تأشيرة دخول أو خروج، أو يقوم بتمكين نفسه أو أي شخص آخر من العمل على أساس التزوير أو التدليس أو الغش أو الرشوة، ويشمل ذلك من يقوم بتزوير أو طمس أو تبديل أو تغيير في وثائق السفر الأجنبية أو تصريحات الإقامة أو ترويج تلك الوثائق أو التصريحات و كذلك من يقوم بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو يفيد بأقوال كاذبة لدى أي سلطة سعودية مختصة في الداخل أو الخارج بقصد الحصول لنفسه أو لشخص آخر على سمة الدخول أو الإقامة أو أي تأشيرة رسمية)[٢].

فليس في هذه المادة ما يُفيد المنع من بيع التأشيرة على العامل الذي يستقدمه ليعمل عنده؛ لأن الأمر فيها متعلق بمن يقوم بنفسه أو يساعد شخصا

---

(١) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص٥٦٤، ٥٦٥.

(٢) ينظر: نظام الإقامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧-٢/٢٥/ ١٣٣٧ في ١٣٧١/٩/١١ هـ والتعديلات الصادرة عليه. وقد صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١١ هـ القاضي بتعديل المادة (٦٠) من نظام الإقامة لتصبح بالصيغة المذكورة أعلاه. ينظر الرابط: https://cutt.us/KfnC1 تاريخ الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢٧هـ.

في الحصول على تأشيرة دخول، أو يقوم بتقديم مستندات غير صحيحة، أو يُفيد بأقوال كاذبة للجهة المختصة بقصد الحصول لنفسه أو غيره على تأشيرة، وهذا لا تعلُّق له ببيع التأشيرة، وأما مَن يبيع التأشيرة على العامل الذي يستقدمه، ثم يُطلقه يعمل عند غيره، ويأخذ منه مبلغا شهريا فهذا الذي يمنعه النظام[١].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بعدم التسليم، فالنظام يمنع من بيع التأشيرة مطلقا، ولو كان العامل سيعمل عند كفيله، فقد جاء في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها، فقرة (١٢) من (أولاً) ما نصه: (للوزارة رفض طلب الاستقدام في الحالات الآتية: . . .

د- إذا ثبت قيام المنشأة ببيع تأشيرات العمل الصادرة لها، ويترتب على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة خمس سنوات).

وجاء في الدليل الإرشادي للعمال الوافدين للعمل في المملكة العربية السعودية: (إن المتاجرة بالأشخاص أو المتاجرة بالتأشيرات ممارسة خاطئة يعاقب عليها النظام)[٢].

وجاء فيه أيضا: (يلتزم صاحب العمل بتحمل رسوم استقدام العامل للعمل)[٣].

---

(١) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص٥٦٤، ٥٦٥.

(٢) الدليل الإرشادي ص٨.

(٣) الدليل الإرشادي ص٩.

فظهر بهذا أن النظام يمنع من بيع التأشيرة مطلقا، سواء أباعها على العامل الذي يعمل عنده، أم على غيره، وأن صاحب العمل ملزم بتحمل رسوم الاستقدام، ولا يجوز نظاما تحميلها على العامل، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الثاني.

الوجه الثاني من المناقشة: أن طاعة ولي الأمر فيما يأمر به تجب ظاهرا وباطنا إن كان أمره فيما فيه مصلحة عامة، ويجب ظاهرا لا باطنا إن لم يكن أمره فيما فيه مصلحة عامة.

قال الهيتمي عند كلامه على طاعة ولي الأمر: (ما أَمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط، بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا أيضا)[1].

وبيع التأشيرات لا يظهر أن المصلحة فيه عامة، فيجوز فيه المخالفة باطنا[2].

ويمكن الجواب من وجهين:

الأول: أن هذا التفريق في طاعة ولي الأمر لا يُعرَف له دليل، بل النصوص آمرة بطاعة ولي الأمر في غير معصية، سواء أَأَمَر بما فيه مصلحة عامة أم لا، فتجب طاعته ظاهرا وباطنا.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/٧١. ومعنى الامتثال ظاهرا أنه لا يُمتَثل أمر ولي الأمر إلا حيث تُخشى الفتنة بمخالفته، وإذا لم تُخش الفتنة بمخالفته لم يمتثل أمره، وأما معنى الامتثال باطنا، فيلزمه امتثال أمره مطلقا. ينظر: تحفة المحتاج ٣/٧١.

(٢) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية ٧/٢٤٥.

قال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) رحمه الله تعالى: (وأما قول من قال: إن الإمام إذا أمر بما لا مصلحة فيه فإنه لا يطاع فهو خطأ، ولو أَمر به لمصلحته؛ لأن عموم قوله: "وإن ضَرَبَ ظهرَك وأَخَذ مالَك"[١] يدل على هذا، فهو لن يأخذ المال إلا لمصلحته في الغالب، فالواجب طاعة السلطان إلا إذا أَمر بمعصية)[٢].

الثاني: عدم التسليم بأن نظام التأشيرات الذي سنَّه ولي الأمر لا يحقق مصلحة عامة، بل المصلحة فيه عامه؛ لما يترتب على تطبيقه من حماية البلاد من كثير من الفساد[٣].

الوجه الثالث من المناقشة أن كثيرا من الأنظمة التي سنَّتها الدول تتعلق بقضايا مدنية محضة لا تعلُّق لها بالدِّين أو الخُلُق، أو الحلال أو الحرام، وذلك أن الحياة المعاصرة قد أفرزت دورا كبيرا للحكومات في حياة الأفراد، لم يكن معروفا فيما مضى، فلم يعد من الممكن جعل هذه الأنظمة من طاعة ولي الأمر، بل هي أنظمة مدنية من خالفها من المواطنين يُعرِّض نفسه للعقوبة التي تفرضها الدولة على المخالفين للنظام، لكنه لا يُعدُّ مرتكبا لذنبٍ يُعاقَب عليه في الآخرة، إلا إذا استخدم وسيلة محرمة كالكذب أو الغش أو الاحتيال عند

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم (١٨٤٧).

(٢) التعليق على صحيح مسلم ٢٤٨/٩.

(٣) وقد تقدم بيان ذلك في المطلب الثالث من التمهيد.

مخالفته للنظام، والأنظمة المتعلقة بالتأشيرات داخلة في هذا النوع من الأنظمة[١].

وأُجيب عنه بجوابين[٢]:

الأول: أن مخالفة هذه الأنظمة يؤدي إلى عموم الفوضى، وحصول الضرر بالمجتمع، وهذا مخالف للمقاصد الشرعية.

الثاني: أن من كمال الشريعة الإسلامية أنها شاملة لكل جوانب الحياة، ومنها هذه القضايا التي تسمى مدنية، وشمولها لهذه القضايا يجعل ما يأمر به ولي الأمر من الأنظمة المتعلقة بها واجب الاتباع، ومخالفها واقع في المحرم شرعاً.

ويمكن الجواب بجواب ثالث بأن سَنَّ الدولة لهذه الأنظمة يُعدُّ من المباح، الذي يُراد به تحقيق المصلحة، وولي الأمر كما يُطاع فيما يأمر به من الواجبات والمستحبات الشرعية فكذا تجب طاعته فيما يأمر به من المباحات؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية)[٣] فلم يَستثن النبي ﷺ من طاعة ولي الأمر إلا المعصية، فدل على أن ما ليس بمعصية تجب طاعته فيه، وهذا يشمل المباح، قال المباركفوري

---

(١) ينظر: الكفالة التجارية، د. منذر قحف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ٣/٣٩، ٤٠، ٤٢.

(٢) ينظر: الكفالة التجارية، د. منذر قحف، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ٣/٤١.

(٣) تقدم تخريجه في الدليل الأول.

(١٣٥٣هـ) في شرحه لهذا الحديث: (وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب)[١].

وعن علي (٤٠هـ) ﷺ أن النبي ﷺ قال في طاعة الأمير: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)[٢].

قال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ): (ويعني بالمعروف هنا ما ليس بمنكرٍ ولا معصية، فيدخل فيها الطاعات الواجبة والمندوب إليها والأمور الجائزة شرعًا، فلو أمر بجائزٍ لصارت طاعته فيه واجبة، ولما حَلَّت مخالفتُه)[٣].

وقد قرر جماعة من الفقهاء أن ولي الأمر يُطاع فيما يأمر به من المباح، ومن نصوصهم في ذلك:

قال ابن عبد البر ﷺ تعالى: (فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح)[٤].

وقال أبو عبد الله القَلْعِي الشافعي (٦٣٠هـ) ﷺ تعالى: (يجب على المرء كراهة ما أحدثوا من بدعة . . . وامتثال أوامرهم في المباح، والانقياد لأحكامهم في المعروف)[٥].

---

(١) تحفة الأحوذي ٢٩٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، برقم (٧٢٥٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية برقم (١٨٤٠).

(٣) المفهم ٤١/٤.

(٤) التمهيد ٢٧٩/٢٣، وينظر نحوه في الاستذكار ١٥/٥.

(٥) تهذيب الرياسة ص١١٧.

وقال الرافعي (٦٢٣هـ) رحمه الله تعالى: (يجب طاعة الإمام في أوامره ونواهيه؛ ما لم يخالف حكم الشرع)[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) رحمه الله تعالى: (القسم الثالث: أن يأمروا بشيء لم يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، فهنا طاعتهم فيه واجبة)[٢].

الدليل الثاني: أن بيع التأشيرة مخالف للشرط المتفق عليه بين الدولة والكفيل، وذلك أن من شروط استخراج التأشيرة ألا يقوم الكفيل ببيعها على غيره، كما هو منصوص النظام، وقد رضي الكفيل بهذا الشرط، والتزم به، فكان في بيعه للتأشيرة مخالفة للشرط، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١ وعن أبي هريرة (٥٧هـ) رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[٣] فدل ذلك على تحريم بيع التأشيرات[٤].

---

(١) العزيز ٧٥/١١.

(٢) التعليق على صحيح مسلم ٢٤٨/٩. وينظر في هذه المسألة: ضوابط معاملة الحاكم ١٨٩/١-٢٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤) والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٦/٧، برقم (١٤٤٣٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية ص٢٧٣ بعد أن ذكر لهذا الحديث ثلاثة أسانيد: (وهذه الأسانيد — وإن كان الواحد منها ضعيفاً — فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً) والحديث صححه ابن القيم في الفروسية ص١٦٤، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٤٥/٥ بعد أن أورد طرق هذا الحديث: (وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره).

(٤) ينظر: بحث اللجنة الدائمة: حول استقدام العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أحكام، بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٤١) ص٤٠، ٤١، وفتاوى للتجار ورجال الأعمال ص٣٢، فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

الدليل الثالث: أن من استخرج تأشيرة من الجهة المختصة في الدولة ليبيعها على غيره فقد وقع في الكذب[١]؛ لأنه استخرج التأشيرة مُظهِرا للجهة المختصة في الدولة حاجته لاستقدام العامل، وهو لا يريد ذلك، بل غرضه بيع هذه التأشيرة.

الدليل الرابع: أن الكفيل إذا باع التأشيرة على مكفوله، فقد أخذ عوضا عن الكفالة[٢]، والكفالة عقد إرفاق وإحسان، لا يجوز أخذ العوض عليه[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن العوض الذي يؤخذ على هذه الكفالة ليس عوضا في مقابل الضمان فحسب، بل يلزم من الكفالة القيام بأعمال إدارية، والتزامات مالية، من سكن وعلاج وغيرها، بخلاف أخذ العوض على الكفالة المعروفة عند الفقهاء فلم تكن تتطلب أي جهد أو عمل[٤].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٧٩/١٣، ١٩٠/١٤، ولقاء الباب المفتوح رقم (١٧٠) ص١٦.

(٢) هذه الكفالة هي كفالة الاستقدام للعمل، وهي: "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام المكفول، وما عليه من واجبات إذا لم يَفِ بذلك المكفول، والتزام إحضاره عند الطلب". ينظر: نظرية الضمان الشخصي ص٧١١. وكفالة الاستقدام عقد مركب من عقدين، الأول: عقد إجارة خاصة، فالمكفول يعمل أجيرا خاصا عند مكفوله، والثاني: عقد كفالة بالنفس، مقيَّد بمدة الكفالة، فيلزم الكفيل إحضار مكفوله عند الطلب، أو التزام ما عليه بحسب الشروط المحددة. ينظر: عقد الكفالة وتطبيقاتها الحديثة، د. عبد السلام الشويعر، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٤٣) ص١٨٩، والكفالات المعاصرة ٧٦٢/٢، ٧٦٣، والمعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ٥٥٦/٢.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٠/١٤، وعقد الكفالة لا يجوز أخذ العوض عليه بإجماع الفقهاء، حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإشراف ٢٣٠/٦، وابن القطان في الإقناع ١٧٣/٢ حيث قال: (وأجمعوا أن الحَمَالة بجُعْل يأخذه الحَمِيل لا يَحِلّ ولا يجوز). والحمالة هي الكفالة. ينظر: المطلع ص٢٩٨.

(٤) ينظر: نظرية الضمان الشخصي ص٧٢٤.

ويمكن الجواب بأن هذه الأعمال الإدارية والالتزامات المالية ليست لازمة، فكثيرا ما يحصل الشخص على التأشيرة ثم يبيعها مباشرة، فلا يلزمه شيء تجاه العامل المستقدَم بهذه التأشيرة، وبهذا يظهر أن هذه الأعمال والالتزامات ليست هي المقصود الأصلي عند بيع التأشيرة.

الوجه الثاني: أن كفالة الاستقدام تتضمن إحضار بدن العامل عند الطلب من الجهة المختصة، وهذا لا يجعلها كفالة أو ضمانا بالمعنى الشرعي؛ لأن العامل غير مطالب بمال أو حق لآدمي(١).

وأُجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم، فإن العلاقة بين الكفيل ومكفوله كفالة بدن، فيلزمه إحضاره عند الطلب، كما أنها كفالة غُرْميَّة مقيَّدة، فكل التزام مالي ترتَّب على المكفول يضمنه الكفيل، بشرط أن يكون هذا الالتزام مبنيا على تعامل مع المكفول بإذن كفيله وموافقته(٢)، وهذا ما صدرت به الأنظمة والتعليمات(٣).

---

(١) ينظر: الكفالة التجارية د. منذر قحف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ٢٣/٣.

(٢) ينظر: عقد الكفالة وتطبيقاتها الحديثة، د. عبد السلام الشويعر، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٤٣) ص١٩٠، والكفالة التجارية، د. أحمد محيي الدين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ٩٤/٣، والكفالة التجارية، د. حسين أحمد كامل فهمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ١٧٦/٣.

(٣) صدر الأمر السامي رقم ١٢٦٣٢ في ١٣٨٢/٢/١٨هـ بأنه لا يجوز التعامل المالي مع أي أجنبي إلا بموافقة كفيله ومستقدِمه الخطية؛ ليكون ذلك مبرراً لالتزامه في حالة عجز مكفوله أداء ما يترتب عليه، وفي غير هذه الحالة يكون الدائن مفرطاً، وليس له الرجوع على كفيل الشخص الأجنبي. ينظر: مرشد إجراءات الحقوق الخاصة ٥٦/١، والتصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة ٦٣١/٤، وجاء في مرشد إجراءات الحقوق الخاصة ٦١/١: (والقاعدة: أن الأجانب المستقدمين

الدليل الخامس: أن في بيع التأشيرات أكلاً للمال بالباطل، المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨[(١)].

ومعنى أكل المال بالباطل أي أكله بغير حق، وهذا يشمل ما أُكل من المال بطريقٍ حرام، كالربا والغش والظلم، ويشمل ما أُكل بغير عوض[(٢)]، وبيع التأشيرات اجتمع فيه الأمران، فهو بيع مشتمل على محرمات، وأخذٌ للمال بغير عوض.

الدليل السادس: أن بيع التأشيرات يترتب عليه مفاسد وأضرار بالفرد والمجتمع، وما كان كذلك فهو محرم في الشريعة؛ فعن ابن عباس (٦٨هـ) رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[(٣)].

للعمل في المملكة يعتبرون مكفولين حكماً من قبل الجهة التي استقدمتهم، سواء كانت وزارة أو مصلحة حكومية أو شركة أو مؤسسة أو إحدى البيوت التجارية أو أي جهة أخرى).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٧٩.

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/١٢٧: (وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان: أحدهما: ما قال السُّدي وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، وقال ابن عباس والحسن: أن يأكله بغير عوض) وقال الشوكاني في فتح القدير ١/٦٨٢: (الباطل ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة ، ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١) وأحمد في مسنده ٥/٥٥، برقم (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الدارقطني في سننه، ٤/٥١، برقم (٣٠٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم (١١٣٨٤) والحاكم في المستدرك ٢/٦٦، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال النووي: وله طرق يَقوى بعضها ببعض. وقال ابن رجب بعد أن أورد كلام النووي: وهو: كما قال. انظر: الأربعين النووية مع جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٧، ٢١٠.

ووجه ذلك: أن مَن يبيع التأشيرة على العامل كثيرا ما يُوهِم العامل قبل مجيئه بالاتفاق معه على توفير عمل ومسكن وإعطائه كامل حقوقه، فإذا جاء وجد الأمر بخلاف ذلك، وتُرِك بلا عمل ولا مأوى، فيلجأ كثير من هؤلاء إلى العمل في أي مجال، بحثا عن قوته وقوت عياله، ولسداد ما عليه من ديون تكبدها لشراء التأشيرة، وفي أحوال كثيرة يكون عمله غير نظامي، بل قد يقوم بالتسول أو يرتكب أنواعا من الجرائم كالسرقة وبيع المخدرات وغيرها لتحصيل المال بأي طريق، وفي هذا من الفساد الأمني والاقتصادي والاجتماعي ما لا يخفى[1].

الدليل السابع: أن الحصول على التأشيرة يعتمد على ملاءة الكفيل أو جاهه، فبيعها يعد من أخذ العوض على الجاه، وهو لا يجوز[2].

ونوقش من ثلاثة وجوه[3]:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن بيع التأشيرة من المعاوضة على الجاه؛ بل هي من المعاوضة عن الحق الحاصل له من استخراج التأشيرة.

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية عن المتاجرة بتأشيرات العمل ص٣، ٤.

(٢) ينظر: نظرية الضمان الشخصي ص٧١٩، ٧٢٠، والمعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص٥٦١. وتحريم المعاوضة على الجاه هو قول لبعض المالكية والحنابلة، ينظر: لوامع الدرر ٥٦١/٥، والبهجة في شرح التحفة ٤٧٣/٢، والإنصاف ١٣٤/٥.

(٣) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص٥٦١، ٥٦٢.

الوجه الثاني: على التسليم بأنها من المعاوضة عن الجاه فإنها غير متمحضة في مقابل الجاه؛ لأنه يصحبها أعمال أخرى والتزامات مالية، من استخراج التأشيرات، ورخص العمل، والسكن والعلاج وغيرها.

الوجه الثالث: أن تحريم المعاوضة على الجاه ليس محل اتفاق بين الفقهاء، بل من الفقهاء من يرى الجواز(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن التأشيرة تعد من الحقوق التي جرى عُرف الناس بأنها ذات قيمة مادية، فتكون حقا ماليا لمن استخرجها، يحق له المعاوضة عنها كسائر الحقوق المالية، ولهذا أجاز جماعة من الفقهاء المعاوضة عن حق الوظيفة بالتنازل عنها(٢).

ويمكن مناقشته من وجوه:

الوجه الأول: لو سُلِّم بأن العُرف جارٍ بأن التأشيرة تعد حقا ماليا يحق المعاوضة عنه، فهو عرف مخالف للشرع؛ لما تقدم في أدلة القول الأول من أن بيع التأشيرة يلزم منه عدة محرمات، ومن شروط العمل بالعرف ألا يكون مخالفا للشرع(٣).

---

(١) ممن يرى الجواز بعض المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة كما في البهجة في شرح التحفة ٤٧٣/٢، والحاوي الكبير ٣٥٨/٥، ومغني المحتاج ٣٥/٣، والمغني ٢٤٤/٤، والمبدع ٢٠١/٤، ٢٠٢.

(٢) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص٥٥٩، وينظر في النزول عن الوظيفة: الدر المختار ص٣٩٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٢/٤، وتحرير الفتاوى ٦٧٣/٢، والمبدع ١٠٧/٥.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٥/٧، وقاعدة العادة محكمة ص٧٠.

الوجه الثاني: أن مَن أجاز النزول عن الوظيفة اشترط أن يكون المنزول له أهلا لهذه الوظيفة، وتتوفر فيه شروطها[١]، كمن يتنازل عن وظيفة الخطابة أو النظارة، فلا بد من توفر شروط هذه الوظيفة في المتنازَل له، ومن المعلوم أن غالب من يشتري التأشيرات لا تتوفر فيهم شروط استخراج التأشيرة التي وضعتها الدولة؛ إذ لو توفرت فيهم الشروط لما أقدموا على شراء التأشيرة بمبلغ أكثر من رسم إصدارها، وبهذا يكون التنازل عن التأشيرة لغير أهلٍ لها نظاما فلا يصح.

الوجه الثالث: على التسليم بجواز المعاوضة عن التأشيرة لكونها حقا ماليا، فتكون هذه المعاوضة من المباحات التي يحق لولي الأمر منعها – كما هو نص النظام – إذا رأى المصلحة في ذلك، لما له من سلطة في تقييد المباح[٢].

الدليل الثاني: أن التأشيرة تعد من الحقوق التي يختص بها من استخرجها، والاختصاص جوهر الملك، فهي حق مملوك له، فيجوز أن يتصرف فيما يملك بالبيع أو غيره[٣].

ويمكن مناقشته بأن هذا الحق الذي يختص به مَن استخرج التأشيرة ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد من قبل من أعطاه هذا الحق – بحسب النظام – بعدم المعاوضة عليه بالبيع وغيره.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٥٤، وأسنى المطالب ٣/٢٣٦، وكشاف القناع ٤/١٩٣، ١٩٤.

(٢) ينظر: الكفالة التجارية، د. أحمد محيي الدين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ٣/١٢٢.

(٣) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص٥٦٠.

الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم[١]، وفي هذه المعاملة لم يقم دليل على تحريمها، فتبقى على أصل الإباحة[٢].

ويمكن مناقشته بعدم التسليم فقد قامت الأدلة على تحريم هذه المعاملة، كما في أدلة أصحاب القول الأول، وغالبها أدلة سالمة من المناقشة، فلم تبق هذه المعاملة على أصل الإباحة.

الترجيح:

من خلال ما تقدم من أدلة القولين وما أُورد عليها من مناقشات وأجوبة، وبعد التأمل في ما ورد في النظام السعودي مما يتعلق بالتأشيرات، فإن الذي يظهر – والله أعلم – أن الوصف الفقهي لتأشيرة الاستقدام هو أنها حق يختص بمن استخرجها، لا يحق له التصرف فيه؛ لأن النظام أعطى هذا الحق للمواطن، ومنعه من التصرف فيه ببيع أو غيره، وما كان كذلك فإنه لا يعد مالاً يقبل المعاوضة.

وأما توصيف التأشيرة بأنها حق مالي أو اختصاص يجوز المعاوضة عنه، فقد تقدمت مناقشته، وعدم التسليم به[٣].

وبناءً على ما ترجح من التوصيف الفقهي للتأشيرة وأنها حق اختصاص لا يقبل المعاوضة فينبغي التفريق في توصيف بيع التأشيرة بين ما كان فيه البيع على

---

(١) ينظر في هذه القاعدة: الأم ٣/٣، والقواعد النورانية ص٢٦١.

(٢) ينظر: نظرية الضمان الشخصي ص٧٢٢، والمعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص٥٦٠.

(٣) في الدليل الأول والثاني للقول الثاني.

المكفول أو غيره، فبيعها على المكفول يعد أيضا من أخذ الأجر على الكفالة، وهو محرم كما تقدم[1]، وبيعها على غير المكفول كمن يبيعها على شخص ليستقدم بها عمالا لا يدخل في أخذ الأجر على الكفالة، لعدم وجود عقد كفالة في هذه الصورة.

ومما تقدم يترجح القول بتحريم بيع التأشيرات لغرض المتاجرة بها؛ لقوة أدلته، والجواب عما أُورد على بعضها من مناقشات، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

وإذا تبين تحريم بيع التأشيرات فإن مَن باعها وقبض ثمنها، فالواجب عليه التوبة إلى الله تعالى، وإعادة ثمنها إلى من أخذه منه إن أمكن؛ لأنه عقد باطل، لا يترتب عليه أثره، وإن تعذَّر ردُّ الثمن تصدَّق به بالنية عن صاحبه، بصرفه في وجوه الخير[2]، والله أعلم.

***

(١) في الدليل الرابع للقول الأول.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٧٩، ٨٠، ١٤/٣٨٠.

المطلب الثاني: بيع تأشيرة الاستقدام عند الاستغناء عنها:

صورة المسألة: إذا تقدم شخص للجهة المختصة بطلب التأشيرات، وحصل منها على تأشيرة استقدام بطريقة نظامية، لأي غرض من الأغراض، ولم يكن ناويا المتاجرة بهذه التأشيرة، ثم طرأ عليه ما جعله يستغني عنها، فهل يجوز له بيعها؟

ومن ذلك أيضا مَن استخرج تأشيرة نظامية لأي غرض، ثم تعذر عليه استقدام العمال؛ لحصول عارض، فهل له بيع هذه التأشيرة؟

هذه المسألة متعلقة بمسألة بيع التأشيرة لغرض المتاجرة بها، التي تقدم بحثها، وهي لا تَرِد على رأي من يرى جواز بيع التأشيرة؛ لأن من أجاز بيعها لغرض المتاجرة بها فمن باب أولى أن يجيز بيعها لغير غرض المتاجرة، وإنما ترِد على رأي القائلين بالتحريم، وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم بيع التأشيرة عند الاستغناء عنها، وإنما يردُّها للجهة المصدرة، ويستردّ ما دفعه، وهذا مقتضى قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[1] (١٤٢٠هـ)، وهو قول فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين[2] (١٤٢١هـ) رحمهما الله تعالى.

---

(١) وذلك أن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى أفتى بوجوب الالتزام بنظام الدولة فيما يتعلق بالعمال، ففي فتاوى نور على الدرب ٢٩٠/١٩ قال في بعض فتاويه: (وعليكما العمل بالتعليمات التي أرستها الدولة فيما يتعلق بالعمال، وليس لكما الخروج عن ذلك؛ لأن عليكما السمع والطاعة في المعروف، وهذا من المعروف) ونظام الدولة –كما سيأتي – يدل على المنع من بيع التأشيرة مطلقا، ويعطي لمن استغنى عنها الحق في إلغائها وأخذ ما دفعه، فالظاهر أن الشيخ يقول بذلك، والله أعلم.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في لقاء الباب المفتوح، اللقاء: (١٧٠) ص١٦: (إن كنت محتاجاً إلى هذا العامل فالفيزة بيدك، وإن لم تكن محتاجاً فرُدَّ الفيزة إلى من أخذتها منه، ولا يحل لك أن تبيعها) ثم قال: (لو أنه استغنى عن العامل؛ كرجل أخذ فيزة على أنه يريد أن يستقدم عاملاً حقيقة لكن

القول الثاني: يجوز بيع التأشيرة عند الاستغناء عنها بقدر التكلفة فقط، وهو قول فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين[1] (١٤٣٠هـ) رحمه الله تعالى.

أدلة القول الأول:

يمكن أن يُستدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الذي يظهر من نظام الدولة أنه يمنع بيع التأشيرات مطلقا، ففي المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها، فقرة (١٢) من (أولاً) ما نصه: (للوزارة رفض طلب الاستقدام في الحالات الآتية: . . .

د- إذا ثبت قيام المنشأة ببيع تأشيرات العمل الصادرة لها، ويترتب على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة خمس سنوات).

فهذه الفقرة من المادة تدل على المنع من بيع التأشيرات مطلقا؛ لأن ترتيب العقوبة على البيع يدل على أنها مخالفة للنظام، وهذا الإطلاق يشمل التأشيرة التي استخرجها الشخص لنفسه ثم استغنى عنها، كما يشمل من يبيعها بنفس

استغنى عنه، فهل يبيعها؟ الجواب: لا، وإنما يردُّها). قال أيضا: (إذا أخذ الفيزة من الحكومة، ولم يكن يحتاج العمال، فليردَّها إلى الحكومة، هذا الواجب) ينظر: فتوى بعنوان: حكم بيع الفيز، على الرابط: https://cutt.us/dgEdG الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٦هـ.

(١) قال في إحدى فتاويه عن التأشيرة: (له أن يستورد بهذه الفيز مَن يناسبه من العمال، فإن لم يقدر فله إعطاؤها من يدفع له تكاليف مراجعته وأتعابه؛ ليستوردوا أقاربهم، ولا يُدوّن ذلك بيعًا، وإنما هو معاوضة عن أتعابه ونفقاته فقط) بموقع الشيخ على الرابط: https://cutt.us/xnogk تاريخ الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢٦هـ.

التكلفة أو أكثر، والطريق النظامي لمن استغنى عن التأشيرة أن يقوم بإلغائها، واسترداد ما دفعه، كما نصت على ذلك الفقرة (١٥) من المادة السابقة: (في حالة إلغاء التأشيرة أو انتهاء مدتها يستردُّ طالب الاستقدام ما دفعه من رسوم مقابلها)[١].

الدليل الثاني: سد الذريعة الموصلة إلى المحرم، وهو المتاجرة بالتأشيرات، وذلك أن القول بالجواز في هذه المسألة ذريعة إلى استخراج التأشيرة، مع إخفاء قصد المتاجرة بها، ومن ثمَّ بيعها، بحجة الاستغناء عنها.

الدليل الثالث: أن التأشيرة مُنحت للشخص من الجهة المختصة بشرط أن يستقدم بها عاملا لنفسه، فإذا استغنى عنها وباعها فقد خالف الشرط المتفق عليه[٢].

الدليل الرابع: أن من استغنى عن التأشيرة ثم باعها، لا يُراعي غالبا توفر الشروط في المشتري للتأشيرة، فقد يكون هذا المشتري ممن لا تتوفر فيه شروط الحصول على التأشيرة التي فرضها النظام، فيكون حصوله على التأشيرة غير جائز شرعا؛ لأن النظام إذا لم يخالف الشرع – كما في هذه المسألة – يجب

---

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ في موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على الرابط: https://mlsd.gov.sa/ar/decisions تاريخ الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في لقاء الباب المفتوح، اللقاء (١٧٠) ص١٦: (لأنها منحت له على أن يستقدم هو بنفسه عاملاً ثم استغنى عنه فليردها؛ لأنه ربما يكون هناك أناسٌ منتظرون للفيز).

الالتزام به، فضلا عن كون مراعاة توفر الشروط في الشخص للحصول على التأشيرة من اختصاص الجهة المعنيَّة في الدولة.

ولم أقف للقول الثاني على دليل، ويمكن أن يُستدل له بأن من باع التأشيرة عند الاستغناء عنها إنما عاوض عن التكاليف التي دفعها، وليس غرضه المتاجرة.

ويمكن الجواب بأن مَن أصدر التأشيرة قد منع بيعها مطلقا، سواء أكان البيع للمتاجرة بها أم لغيره، وطاعته في ذلك واجبة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته، وورد المناقشة على دليل القول الثاني.

***

المبحث الثاني: التطبيقات النظامية لبيع التأشيرات

صدرت من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية عدة أنظمة ولوائح وأدلة تتعلق ببيع التأشيرات، فمن ذلك:

أولاً: اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٧هـ[(١)].

جاء في المادة الأولى من هذه اللائحة: (تأشيرة العمل المؤقت: هي التأشيرة التي تصدر للدخول إلى المملكة لمرة واحدة أو لعدة مرات، لمدة لا تتجاوز سنة، ولعمل محدد خارج نطاق أعمال الحج).

وفي المادة الخامسة منها: (تأشيرة العمل الموسمي: هي التأشيرة التي تصدر للدخول إلى المملكة لمدة مؤقتة، ولعمل محدد خاص بموسم الحج، وغير مصرح لحاملها بالحج).

وفي المادة السادسة عشرة منها: (يعاقب من يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي:

١ – كل من يثبت بيعه تأشيرة عمل مؤقت أو موسمي يعاقب بما يأتي:

أ – غرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، وتتعدد العقوبة بتعدد التأشيرات التي بيعت.

ب – استرداد جميع المبالغ التي حصل عليها بسبب هذه المخالفة.

---

(١) تنظر هذه اللائحة بموقع هيئة الخبراء، على الرابط: https://cutt.us/sZHS3 تاريخ الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

ج – منعه من دخول المنافسات الخاصة بالأعمال المؤقتة أو الموسمية لمدة خمس سنوات).

وهذه المادة صريحة في منع بيع تأشيرة العمل المؤقت أو الموسمي، ومعاقبة من يثبت عليه ذلك بعقوبة تعزيرية، وهي من نوع التعزيز بالمال، الذي أجازه جمعٌ من الفقهاء[١]، وتعزيره أيضا بحرمانه من دخول المنافسات الخاصة بهذه الأعمال مدة خمس سنين، وهذا تعزيز سائغ؛ لأن التعزير يُرجع فيه لاجتهاد ولي الأمر أو نائبه، ويجوز بكل ما يحقق المقصد الشرعي من الزجر عن المعصية، ما لم يخالف نصا شرعيا[٢].

ثانياً: الدليل الإرشادي للعمال الوافدين للعمل في المملكة العربية السعودية، الصادر من وزارة العمل، عام ١٤٢٧هـ.

جاء فيه: (إن المتاجرة بالأشخاص أو المتاجرة بالتأشيرات ممارسة خاطئة يعاقب عليها النظام)[٣].

---

(١) منهم القاضي أبو يوسف من الحنفية، وهو القول القديم للإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٢/٨، وإعلام الموقعين ٣٤١/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٠/٤، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨، ١١٠: (والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه؛ ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه؛ وفي مواضع فيها نزاع عنه. والشافعي في قول وإن تنازعوا في تفصيل ذلك).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، ٢٠٨، وعقد الجواهر الثمينة ١١٧٨/٣، وتحفة المحتاج ١٧٩/٩، والإنصاف ٢٤٩/١٠.

(٣) الدليل الإرشادي ص٨.

وهذا صريح في المنع من المتاجرة بالتأشيرات، وأن النظام يعاقب عليها، وهو موافق لما توصلتُ إليه في البحث من تحريم المتاجرة ببيع التأشيرات؛ لعدة أدلة تدل على ذلك، فضلا عن كونها مخالفة نظامية.

وجاء في هذا الدليل أيضا: (يلتزم صاحب العمل بتحمل رسوم استقدام العامل للعمل، وكذلك الرسوم الخاصة برخصة الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما، وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ونقل خدمات العامل لغرض العمل، ورسوم تغيير المهنة، وتأشيرة الخروج والعودة)[1].

فصاحب العمل مُلزَم نظاما بتحمُّل جميع هذه الرسوم، ومنها رسوم استقدام العامل، والتي منها رسوم استخراج التأشيرة، فلا يجوز له أن يحمِّل العامل دفع هذه الرسوم بأي طريق، سواء أكان ذلك ببيع التأشيرة عليه، أم بأَخْذ مبلغ شهري منه، أم بغير ذلك.

وكذا مكاتب الاستقدام ممنوعة نظاما من تقاضي أي مبالغ مالية من العامل مقابل التوسط في استقدامه، وإنما تتقاضي أجورها من صاحب العمل، فقد جاء في هذا الدليل عند الكلام على مكاتب الاستقدام الأهلية: (وهي ممنوعة من تقاضي أي رسوم من العمال نظير التوسط لاستقدامهم، وتتقاضى هذه المكاتب أتعابها من أصحاب العمل الذين يطلبون منها التوسط لاستقدام عمال لهم من الخارج)[2]

ويؤيد هذا ما يأتي في ثالثا.

---

(١) الدليل الإرشادي ص٩.

(٢) الدليل الإرشادي ص١٤.

ثالثاً: قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، عام ١٤٣٩هـ[١].

جاء في المادة (٥٠) من هذه القواعد: لا يجوز للمرخص له (شركة الاستقدام أو مكتب الاستقدام) الحصول على أي مبالغ من العامل مقابل التوسط في استقدامه، أو تقديم خدماته العمالية.

ومعنى ذلك أن النظام يمنع شركات ومكاتب الاستقدام من بيع التأشيرة على العامل؛ لأنها ممنوعة من أخذ أي مبالغ مالية منه مقابل الاستقدام.

رابعاً: نظام العمل، الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية[٢]، بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ.

جاء في المادة الرابعة من هذا النظام: (يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية).

ومقتضى هذه المادة أنه لا يجوز بيع صاحب العمل التأشيرة على العامل ولا على غيره؛ لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث صدرت الفتوى

---

(١) تنظر هذه القواعد بموقع هيئة الخبراء، على الرابط: https://cutt.us/pcCXU تاريخ الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

(٢) ينظر هذا النظام في موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على الرابط: https://cutt.us/7PoRd تاريخ الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

من الجهة الرسمية للإفتاء في الدولة، وهي اللجنة الدائمة للإفتاء بتحريم بيع التأشيرات[1].

وجاء في المادة الثامنة من هذا النظام: (يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل).

فبناء على هذه المادة لا يجوز نظاما لصاحب العمل أن يشترط على العامل أن يتحمل رسوم الاستقدام، سواء أكان ذلك ببيع التأشيرة عليه، أم بأخذ مبلغ شهري منه مقابل استقدامه؛ لمخالفة هذا الشرط لأحكام هذا النظام.

وفي هذه المادة حفظ لحق الجانب الضعيف في العقد، وهو العامل؛ لأنه قد يرضى ببعض الشروط المجحفة بحقه، نظرا لحاجته إلى العمل.

خامساً: اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها، الصادرة في ١٤٤٠/٤/١١هـ.

جاء في المادة (١٤) فقرة (١٢) من (أولاً) ما نصه: (للوزارة رفض طلب الاستقدام في الحالات الآتية: . . .

د- إذا ثبت قيام المنشأة ببيع تأشيرات العمل الصادرة لها، ويترتب على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة خمس سنوات).

(١) تقدم توثيق هذه الفتوى عند عزو القول الأول في المطلب الأول من المبحث الأول.

وفي فقرة (١٥): (في حالة إلغاء التأشيرة أو انتهاء مدتها يسترد طالب الاستقدام ما دفعه من رسوم مقابلها)[١].

ففي هذه المادة ترتيب العقوبة التعزيرية على بيع التأشيرات، فدل ذلك على منع بيعها نظاما، سواء أكان البيع بقدر التكلفة أو أكثر؛ لأن منع النظام من بيع التأشيرات مطلق غير مقيَّد، وهو ما توصلتُ إليه في البحث، وبيَّنتْ الفقرة (١٥) الطريق النظامي لمن استغنى عن التأشيرة، وهو إلغاؤها، واسترداد ما دفعه من الرسوم.

سادساً: جاء في المخالفات والعقوبات في نظام الإقامة[٢]:

مَن يتاجر ببيع تأشيرات الدخول يُعاقَب بما يلي:

أ- إذا كان المخالف من الوافدين يغرم عشرة آلاف ريال، أو بالسجن لمدة ثلاثة شهور، أو بهما معاً، مع إنهاء وضعه، وإبعاده عن المملكة.

ب- إذا كان المخالف سعودي الجنسية يغرم في المرة الأولى عشرة آلاف ريال، وفي المرة الثانية يغرم بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، مع السجن لمدة شهر، وفي المرة الثالثة يغرم بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، مع السجن لمدة ثلاثة أشهر، ويراعى حجم المخالفة ونوعيتها عند تطبيق العقوبة.

ج- تسري هذه العقوبات على الفاعل الأصلي والشريك والمساهم.

---

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها، في موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على الرابط: https://mlsd.gov.sa/ar/decisions تاريخ الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

(٢) ينظر: موقع وزارة الداخلية على الرابط: https://cutt.us/T4fQn الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

د- يتم مصادرة المبالغ المدفوعة في جميع الأحوال.

هـ- تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص والمخالفات).

فهذه العقوبات على المتاجرة ببيع التأشيرات تضمنت التعزير بأخذ المال، والتعزير البدني بالسجن، وهذا سائغ شرعا، كما لم تقتصر على المتاجِر ببيع التأشيرات فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى الشريك والمساهم في المتاجرة ببيعها؛ لأن هذا من التعاون على مخالفة النظام، وهو نوع من التعاون على الإثم، الذي يستحق معه التعزير، والله أعلم.

***

الخاتمـــة:

أختم هذا البحث بحمد الله تعالى وشكره على ما أعان ويسَّر من إتمامه، ثم أذكر أبرز نتائجه وتوصياته:

أولاً: أبرز النتائج:

١-المقصود بتأشيرات الاستقدام هي: وثيقة يتم استخراجها من الجهات المختصة، تُمكِّن مَن صدرت له من استقدام العُمَّال بشروط معينة.

٢-تتنوع التأشيرات إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، فتتنوع باعتبار الغرض منها إلى عدة أنواع، كما تتنوع باعتبار الدخول إلى البلد والخروج منها إلى أنواع أخرى.

٣-الغرض من تأشيرة الاستقدام تحقيق عدة مصالح، ودفع ما يقابلها من المفاسد، ومن أهم هذه المصالح: حفظ حق الكفيل والمكفول، وتحقيق الأمن في البلد، ومنع الجرائم والفوضى.

٤-الراجح تحريم بيع تأشيرات الاستقدام مطلقا، سواء أكانت لغرض المتاجرة بها، أم عند الاستغناء عنها؛ لمخالفة ذلك للنظام الذي وضعه ولي الأمر، وبإمكان من استغنى عنها إلغاؤها، واسترداد الرسم الذي دفعه.

٥-لبيع التأشيرات تطبيقات نظامية متعددة، تنص بوضوح على منع بيعها مطلقا، وترتيب العقوبة الرادعة على ذلك.

ثانياً: أهم التوصيات:

١-أوصي الجهات المعنية بإصدار التأشيرات بالتيسير – قدر الإمكان - في إجراءات الحصول على التأشيرة للمستفيدين المستحقين لها؛ لئلا يلجأ بعضهم إلى الحصول عليها بطرق غير نظامية.

٢-أوصي المستفيدين من التأشيرات بالالتزام بالأنظمة المتعلقة بالتأشيرات، لما في مخالفتها من معصية الله ﷻ، وما يترتب على ذلك من مفاسد على الفرد والمجتمع.

٣-أوصي الباحثين بتناول بقية الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأشيرات، ومنها على سبيل المثال: عقوبة بيع التأشيرات، والعمل في مكاتب بيع التأشيرات، واعتبار تأشيرة الدخول عقد أمان، والشروط الواردة في تأشيرات دخول الدول.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

***

فهرس المراجع

١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.

٢- الأربعون النووية، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ينظر: جامع العلوم والحكم.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤- الاستذكار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٦- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر ابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٢٤٥هـ.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٩- الإقناع في مسائل الإجماع، للحافظ أبي الحسن ابن القطان، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.

١٠- الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٢- بحث اللجنة الدائمة: حول استقدام العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أحكام، بمجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد (٤١).

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ومعه تكملة البحر الرائق، لمحمد الطوري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٤- البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٦- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.
١٩- التعليق على صحيح مسلم، للشيخ محمد بن عثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٢٠- التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢١- التمهيد، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٢- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، لأبي عبد الله محمد بن علي القلعي الشافعي، تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء.
٢٣- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء الشبراملسي الأقهري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
٢٤- جامع الترمذي، المطبوع باسم: سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تحقيق أحمد شاكر وغيره، ١٣٩٥ هـ.

٢٥- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب البغدادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.
٢٦- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي الماوردي الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٨- الدليل الإرشادي للعمال الوافدين للعمل في المملكة العربية السعودية. وزارة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٢٩- سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح، للشيخ محمد بن عثيمين، جمعه ورتبه: عطاء الله الأسلمي.
٣٠- سنن ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣١- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٢- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.
٣٣- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
٣٤- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني المصري، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٣٧- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨- ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة، لخالد بن ضحوي الظفيري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٩- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ورفيقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن شاس المالكي، تحقيق د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤١- عقد الكفالة وتطبيقاتها الحديثة، د. عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٤٣) رجب ١٤٣٠هـ.
٤٢- فتاوى الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة.
٤٣- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٤٤- فتاوى للتجار ورجال الأعمال، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٥- فتاوى نور الدرب، لسماحة الشيخ ابن باز، جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر.
٤٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتخريج سيد إبراهيم، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.
٤٧- فتح القدير، للكمال ابن الهمام الحنفي، دار الفكر.
٤٨- الفروسية، لابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الأندلس، حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٩- قاعدة العادة محكمة، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٠- قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، عام ١٤٣٩هـ، بموقع هيئة الخبراء، على الرابط: https://cutt.us/pcCXU
٥١- القواعد النورانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٥٣- الكفالات المعاصرة، د. عبد الرحمن بن سعود الكبير، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٤- الكفالة التجارية، د. منذر قحف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٥- الكفالة التجارية، د. أحمد محيي الدين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٦- الكفالة التجارية، د. حسين أحمد كامل فهمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٧- اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٧هـ، بموقع هيئة الخبراء، على الرابط:
https://cutt.us/sZHS3
٥٨- اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ في موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على الرابط:
https://mlsd.gov.sa/ar/decisions
٥٩- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٦٠- لقاء الباب المفتوح، للشيخ محمد بن عثيمين، المكتبة الشاملة.
٦١- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٦٢- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ.
٦٤- المخالفات والعقوبات في نظام الإقامة، موقع وزارة الداخلية على الرابط:
https://cutt.us/T4fQn
٦٥- مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، وزارة الداخلية، الحقوق الخاصة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٦- المسؤولية الجنائية عن المتاجرة بتأشيرات العمل في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، مقدمة من الباحث: عبد الله بن عبد العزيز العيبان، عام ١٤٣٦هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي.
٦٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان . . ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ١٩٩٠م.
٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.
٦٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٧٠- المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط ورفيقه، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧١- المعاوضة على الحقوق المالية ونقلها، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد د. فهد بن خلف المطيري، العام الجامعي: ١٤٢٤هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي.
٧٢- معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، محمد العدناني، مكتبة لبنان، بيروت، طبع عام ١٩٨٩م.
٧٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٧٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
٧٥- المغني، لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٧٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب ميستو، ورفقائه، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٨- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٧٩- موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، على الرابط: https://cutt.us/r0TfT
٨٠- موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، على الرابط: https://cutt.us/zL8N3
٨١- نظرية الضمان الشخصي (الكفالة) دارسة مقارنة، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٢- نظام الإقامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧-٢/٢٥/ ١٣٣٧ في ١٣٧١/٩/١١ هـ والتعديلات الصادرة عليه، بموقع المديرية العامة للجوازات على الرابط: https://cutt.us/RLMom
٨٣- نظام العمل، الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، في موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على الرابط: https://cutt.us/7PoRd

***

References:

1- Ahkam al-Qur'an, by Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas, edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Dar 'iihya' Al-Turath Al-Aarabi wa Muasasat Al-Tarikh Al-Aarabi, Beirut - Lebanon, 1412 AH 1992 CE.

2- Al-Arbaeun Al-Nawawiah, by Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, printed with Jami` Al-Uloom wa Al-Hikam, by Ibn Rajab, see: Jami` al-Uloom wa al-Hikam.

3- Irwaa al-Ghaleel fi Takhreej Manar Al-Sabeel, by Muhammad Nasir al-Din al-Al-Albani, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 2nd Ed., 1405 AH.

4- al-Istidhkār, by Abu Omar Ibn Abd Al-Barr, edited by Salim Muhammad Ata, Muhammad Ali Muawwad, Dar al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, 1st Ed., 1421 AH.

5- Asná al-maṭālib fī sharḥ rawḍ al-ṭālib, by Zakaria Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami

6- Al'iishraf alaa Madhahib Al-Ulama, by Abu Bakr Ibn Al-Mundhir, edited by Dr. Saghir Ahmed Al-Ansari, Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah, UAE, 1st Ed., 1245 AH.

7- Iielam Al-Muaqiein ean Rab Al-Alamin, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Commentary: Mashhour Bin Hassan Al Salman, Ibn Al-Jawzi House, 1st Ed., 1423 AH.

8- Al-Eiqna fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Musa bin Ahmad al-Hijjawi al-Hanbali, edited by Abd al-Latif al-Subki, Dar al-Maarifah, Beirut.

9- Al-Eiqna fi Masa'il Al'iijma, by Al-Hafiz Abi Al-Hassan Ibn Al-Qattan, edited by Hasan Ibn Fawzi Al-Saidi, Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing, 1st Ed., 1424 AH 2004 AD.

10 - Al-Umm, by Imam Shafi'i, Dar Al-Maerifa, Beirut, 1410 AH.

11- Al-Iinsaf fi Maerifat Al-Rajih min Al-Khilaf, by Ala Al-Din Al-Mardawi Al-Hanbali, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd Ed.

12- Al-Lajnah Al-Daa'imah Research On the Recruitment of Foreign Workers and Related Provisions, in the Journal of Islamic Research, issued by the Presidency of the Academic Research and Iftaa Department, Issue (41).

13- Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, by Zain al-Din Ibn Najim al-Hanafi, and with it the complement of the pure sea by Muhammad al-Turi, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd Ed.

14- Al-Bahjah Fi Sharah Al-Tahfa, by Ali bin Abd al-Salam al-Taswali, corrected and edited by: Muhammad Abd al-Qadir Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Ed., 1418 AH.

15- Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ kanz al-daqā'iq, by Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafi Al-Matbaah Al-Kubraa Al-Amiriah, Bulaq, Cairo, 1st Ed., 1313 AH.
16- Taḥrīr al-fatāwī : ‘alá "al-Tanbīh" wa-"al-Minhāj" wa-"al-Ḥāwī" : al-musammá al-Nukat ‘alá al-mukhtaṣarāt al-thalāth, by Wali al-Din Ahmad bin Abdul Rahim al-Iraqi al-Shafi’i, edited by: Abd al-Rahman Fahmi Muhammad al-Zawawi, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st Ed., 1432 AH.
17- Tuhfatul-Ahwadhee bi sharh Jaami' at-Tirmidhi, by Abu Al-Alaa Muhammad Al-Mubarakfouri, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
18- Tuhfat Al-Muhtaji fi Sharh al-Minhaj, by Ahmad ibn Hajar al-Haytami al-Shafi’i, Al-Maktabat Al-Tijariat Al-Kubraa, 1357 AH.
19- Al-Ta`liq `ala Sahih Muslim, by Sheikh Muhammad bin Uthaymin, printed under the supervision of the Sheikh Ibn Uthaymeen Foundation, Al-Rushed Library, Riyadh, 1st Ed., 1435 AH.
20- Al-Tasnif Al-Mawduei li Taeamim Al-Wizara, Ministry of Justice, 1st Ed., 1413 AH.
21- Al-Tamheed, by Abu Omar Ibn Abd Al-Barr, investigation by Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs in Morocco, 1387 AH.
22- Tahdhīb Al-Riyāsah Wa-Tartīb Al-Siyāsah, by Abu Abdullah Muhammad bin Ali Al-Qalai Al-Shafi’i, Edited by Ibrahim Yusef Mustafa Ajou, 1st Ed., Al-Manar Library, Jordan, Zarqa.
23- Hashiat Al-Shibramlisi alaa Nihayat Al-Muhtaj, by Abu Al-Diaa Al-Shibramlisi Al-Aqhari, Dar Al-Fikr, Beirut, latest edition, 1404 AH.
24- Jami al-Tirmidhi, printed under the name of: Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad ibn Issa al-Tirmidhi, Maktabat wa Matba'at Mustafa-al-Babi al-Halabi, edited by Ahmad Shaker and others, 1395 AH.
25- Jami' Al-Ulum wa A-Hikm, by Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Rajab Al-Baghdadi, edited by Shuaib Al-Arnaout and Ibrahim Bagis, Muasasat Al-Risala, 7th Ed., 1417 AH 1997 AD.
26- Kitāb al-Ḥāwī by ‘Alī ibn Muḥammad Māwardī.
27- Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, by Ala Al-Din Al-Hasakfi, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Ed., 1412 AH.
28- Work Guidebook for Expats in Saudi Arabia. Ministry of Labor, 2nd Ed., 1427 AH.
29- A series of lessons and fatwas for the "Al-Bab Al-Maftuh" meetings, by Sheikh Muhammad bin Uthaymin, compiled and edited by: Ataa Allah Al-Aslami.

30- Sunan Ibn Majah, edited his texts, book number, chapters, and hadiths, and Muhammad Fouad Abdel-Baqi commented on it, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
31- Sunan Abi Dawood, by Abu Dawud al-Sijistani, edited by Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Al-Maktabah Al-Asria, Sidon - Beirut.
32- Sunan Al-Daraqutni, by Al-Hafiz Ali bin Omar Al-Daraqutni, edited by Shuaib Al-Arnaout, The Muasasat Al-Risala, 1st Ed., 1424 AH 2004 AD.
33- Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, edited by Muhammad Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, 1st Ed., 1414 AH 1994 AD.
34- Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad bin Abdullah Al-Khurshi Al-Maliki, Dar Al-Fikr for Printing - Beirut.
35- Sharh Al-Zarqani ala Mukhtasar Khalil, by Abd al-Baqi al-Zarqani al-Masri, edited by Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Ed., 1422 AH.
36- Sahih Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari, Edited by Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st Ed., 1422 AH.
37- Sahih Muslim by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisabouri, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
38- Dawabit Mueamalat Al-Hakim eind 'Ahl Al-Sunnah wa Al-Jamaah wa 'Athariha alaa Al'Umah, by Khalid bin Dahwi Al-Dhafiri, The Islamic University of Madinah, 1st Ed., 1430 AH.
39- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, by Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i, edited by Adel Ahmad Abdul-Muawjid et al., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed., 1417 AH
40- ʿIqd al-jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʿālim al-Madīnah by Jalaluddin bin Shas al-Maliki, edited by Dr. Hamid Bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st Ed., 1423 AH.
41- Aqad Al-Kafalah wa Tatbiqatuha Al-Haditha, Dr. Abdul Salam bin Muhammad Al-Shuwaier, a research published in Al-Adl Magazine, Issue (43) Rajab 1430 AH.
42- Fatwaa Al-Shabakah Al-Islamiah, Al-Maktabat Al-Shamilah.
43- Fatawaa Al-Lajnah Al-Daa'imah, compiled and arranged by Ahmad bin Abdul Razzaq Al-Duwaish, Publisher: Presidency of the Academic Research and Iftaa Department, Riyadh.
44- Fatwaa li Tujar wa Rijal Al-Aamal, 1st Ed., 1413 AH.
45- Fatwaa Noor `ala Al-Darb, by His Eminence Sheikh Ibn Baz, compiled by: Dr. Mohammed bin Saad Al-Shuwaier.

46- Fatḥ al-Qadīr : al-jāmiʿ bayna fannay al-riwāyah wa-al-dirāyah min ʿilm al-tafsīr, by Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Editing and Directing Sayed Ibrahim, Dar Al-Hadith in Cairo, 1st Ed., 1413 AH 1993 AD.
47- Fatah Al-Qadeer, by Al-Kamal Ibn Al-Hamam Al-Hanafi, Dar Al-Fikr.
48- Al-Furusiyya, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, authored by Mashhoor bin Hassan Al Salman, Dar Al-Andalus, Hail, 1st Ed., 1414 AH
49- Qāʿidat al-ʿādah muḥakkamah, d. Yaqoub Al-Bahusyn, Al-Rushed Library, Riyadh, 1st Ed., 1424 AH.
50- Qawaeid Mumarasat Nashat Al-Istiqdam wa Taqdim Al-Khadamat Al-Umaliah, issued by the Ministry of Labor and Social Development, in 1439 AH, on the website of Bureau of Experts, link: https://cutt.us/pcCXU
51- al-Qawāʿid al-nūrānīyah, by Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, edited by: Dr. Ahmad Al-Khalil, Ibn Al-Jawzi House, 1st Ed., 1422 AH.
52- Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-iqnāʿ, Mansour Al-Bahouti Al-Hanbali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
53- Al-Kafalat Al-Mueasira, Dr. Abdul Rahman bin Saud Al-Kabeer, 1st Ed., 1424 AH.
54- Al-Kafalah Al-Tijariah, Dr. Munther Qahf, research published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Issue (16), 1st Ed., 1428 AH.
55- Al-Kafalah Al-Tijariah, Dr. Ahmad Mohieddin, a research published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Issue (16), 1st Ed., 1428 AH.
56- Al-Kafalah Al-Tijariah, Dr. Hussein Ahmad Kamel Fahmy, research published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Issue (16), 1st Ed., 1428 AH.
57- Regulation of Temporary and Seasonal Business Visas, issued by Royal Decree No. (M / 73) dated 11/17/1436 AH, on the website of Bureau of Experts, at the link: https://cutt.us/sZHS3
58- The Implementing Regulations of Labor Law and its Annexes issued on 4/11/1440 AH on the Ministry of Human Resources and Social Development website at the link: https://mlsd.gov.sa/ar/decisions
59- Lisan Al Arab, by Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram, 3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH.
60- "Al-Bab Al-Maftuh" Meeting, by Sheikh Muhammad bin Uthaymin, AL-Maktabat Al-Shamilah.
61- Lawāmiʿ al-durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar, by Muhammad al-Majlisi al-Shanqeeti, Dar al-Radwan, Nouakchott, Mauritania, 1st Ed., 1436 AH.

62- Al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘ 'by Burhan Al-Din Ibrahim Ibn Muflih Al-Hanbali, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, 1st Ed., 1418 AH.
63- Collections of Fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, Abdul Rahman bin Qasim collection, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH.
64- Iqama System Violations & Penalties, the website of the Ministry of the Interior at the link: https://cutt.us/T4fQn
65- Manual of Special Procedures, Ministry of Interior, Special Rights Department, 1st Ed., 1409 AH.
66- Al-Maswuwliah Al-Jjinayiyah ean Al-Mutajarah bi Tashirat Al-Aamal fi Al-Mamlakat Al-Arabiah Al-saudiah, an applied study, a thesis presented to complete the requirements for obtaining a master’s degree in Sharia and Law, from Naif Arab University for Security Sciences, College of Criminal Justice, submitted by the researcher: Abdullah bin Abdulaziz Al-Aiban, In 1436 AH, softcopy.
67- Al-Mustadrak ‘alá al-Ṣaḥīḥayn, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, with taḍmīnāt al-imām al-Dhahabī fī al-Talkhīṣ wa-al-Mīzn… Study and investigation of Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Ed., 1411 AH 1990AD.
68- Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal, edited and commented by Shuaib Al-Arnaout and a group of researchers, Muasasat Al-Risala, Beirut, Lebanon, 1st Ed., 1419 AH 1999 AD.
69- Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat Al-Muntahá, by Mustafa bin Saad Al-Ruhaibani, Al-Maktab Al-Islami, 2nd Ed., 1415 AH.
70- Al-Mutali' `ala Al-Fad Al-Muqni', by Shams al-Din al-Baali, edited by Mahmoud al-Arna'oot et al., Al-Sawadi Library, 1st Ed., 1423 AH.
71- Netting and Transferring Financial Rights, a PhD Thesis in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, prepared by Dr. Fahd bin Khalaf Al-Mutairi, academic year: 1424 AH, printed on a computer.
72- Dictionary of common mistakes in modern written Arabic, Muhammad Al-Adnani, Lebanon Library, Beirut, printed in 1989 AD.
73- The Dictionary of Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, The World of Books, 1st Ed., 1429 AH.
74- Al-Mujaam Al-Waseet, Academy of the Arabic Language in Cairo, Ibrahim Mustafa and others, Dar Al Da`wah.
75- Al-Mughni, by Mowafak Al-Din Ibn Qudama Al-Hanbali, Cairo Library, 1388 AH.
76- Mughnī al-muḥtāj ilà ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-minhāj, by Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi’i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Ed., 1415 AH.

77- Al-Mufhim li-mā ashkala min Talkhīṣ Kitab Muslim, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Omar al-Qurtubi, edited by Muhyiddin Deeb Mesto et al., Dar Ibn Katheer, Damascus, 1st Ed., 1417 AH.
78- Maqayis Al-Lughah, by Abu Al-Hussein Ahmad Ibn Faris, edited by Abd al-Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH.
79- Sheikh Saleh bin Fawzan Al-Fawzan website: https://cutt.us/r0TfT
80- Sheikh Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jibreen website: https://cutt.us/zL8N3
81- nazariat aldaman alshakhsii (alkfal) darisat muqarnah, Dr. Muhammad bin Ibrahim Al-Musa, Al-Obeikan Library, Riyadh, 1st Ed., 1419 AH.
82- Iqama Law issued by Royal Decree No. 2/25/1337 on 11/9/1371 AH and the amendments issued thereon, on the General Directorate of Passports website: https://cutt.us/RLMom
83- Labor Law, issued by the Ministry of Labor and Social Development, by Royal Decree No. (M / 51) dated 8/23/1426 AH, on the Ministry of Human Resources and Social Development website at the link: https://cutt.us/7PoRd

***